**المبحث الأول : تعريف الاستئناف لغةً واصطلاحًا .**

# تعريف الاستئناف لغةً :

الاستئناف : أصله من (أَنِفَ) و الهمزة والنون والفاء أصلان منهما يتفرَّع مسائلُ الباب كلّها : أحدهما : أخْذُ الشيءِ من أوّلِه ، والثاني : أَنْف ، كلِّ ذي أنْف .

فأمّا على الأصل الأوّل فيقال : استأنفتُ كذا ، أي رجعتُ إلى أوّله ، وائتنفت ائتنافاً . ومؤْتَنَف الأَمْر: ما يُبْتَدَأُ فيه . ومن هذا الباب قولهم : فعل كذا آنِفاً ، كأنّه ابتداؤه . وقال الله تعالى: { ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯰ } [سورة محمد:16] .

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه : " واستأنفت الشيء : أخذتُ أنَفَهُ ، أي : مبدَأهُ ، ومنه قوله تعالى : { ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ} " ([[1]](#footnote-2))

الأصل الثاني : الأنف ، معروف ، والجَمْع أُنُوفٌ . ([[2]](#footnote-3))

و من معاني هذا الأصل : الكره والترفع عن الشيء . يقال : أَنِفَ مِن الشَّيْءِ أَنَفاً : إِذا كَرِهَهُ ، وشَرُفَتْ عنه نَفْسُه . ويقال : أَنِفَتِ الْمَرْأَةُ تَأْنَفُ : إِذا حَمَلَتْ فلم تَشْتَهِ شَيْئاً ، و الْمَرْأَةُ والنّاقَةُ والْفَرَسُ تَأْنَفُ فَحْلَهَا إِذا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا . ([[3]](#footnote-4))

و مما سبق يتبين أن المعنى المتعلق بهذا البحث هو المعنى الأول فيقال : استأنفت كذا ، أي رجعت إلى أوله . أي أنه قد بدأ فيه ثم طرأ له طارئ ألزمه بأن يبدأه من جديد .

* **تعريف الاستئناف اصطلاحًا :**

وبتتبع استعمالات هذا المصطلح لدى الفقهاء , يمكن الوصول إلى تعريف بأنه : البدءُ بالماهيةِ الشرعيةِ من أولها , بعد التوقف فيها وقطعها لمعنى خاص . فالاستئناف لا يكون إلا بعد قطع الماهية الأولى . ([[4]](#footnote-5))

**المبحث الثاني : التعريف بالألفاظ ذات الصلة ، والعلاقة بينها وبين الاستئناف: وفيه خمسة مطالب :**

# المطلب الأول : البناء ، تعريفه ، والعلاقة بينه وبين الاستئناف .

**تعريف البناء لغةً :**

البناء أصله في اللغة : ( بني ) والباء والنون والياء أصلٌ واحد ، وهو بناءُ الشيء بِضَمِّ بعضِه إلى بعضٍ . تقول بَنَيْتُ البناءَ أبنيه . ([[5]](#footnote-6))

**تعريف البناء اصطلاحًا :**

تعريف البناء اصطلاحًا ، يأتي بثلاث معان :

**المعنى الأول** : ضم الشيء بعضه إلى بعض . وهو نفس المعنى اللغوي الذي سبق ذكره . ([[6]](#footnote-7))

**المعنى الثاني :** الوطء . يقال : بنى على امرأته ، إذا دخل بها . وأصله أن المعرس كان يبني على أهله ليلةَ الزفاف خباءً جديدًا ، أو يُبنى له ، ثم كثُر حتى كُني به عن الوطء . ([[7]](#footnote-8)) وفي الحديث أن الرسول § تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت تسع سنين . ([[8]](#footnote-9))

**المعنى الثالث** : المضي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها , بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه ([[9]](#footnote-10)) .

**العلاقة بينه وبين الاستئناف :**

عند النظر في معاني البناء في الاصطلاح يتبين أن المعنى الأول والثاني لا علاقة لهما بالاستئناف ، وأما المعنى الثاني فله صلة وثيقة بالاستئناف حيث أن البناء مباين للاستئناف.

# المطلب الثاني : الاستقبال ، تعريفه ، والعلاقة بينه وبين الاستئناف

**تعريف الاستقبال لغةً** :

الاستقبال أصله في اللغة : ( قبل ) والقاف والباء واللام أصلٌ واحدٌ صحيحٌ تدلُّ كَلِمهُ كلُّها على مواجهةِ الشَّيء للشَّيء ، ويتفرع بعد ذلك ، و الاستقبال : ضدُّ الاستدبار. و استقبَل الشيءَ و قابَله : حاذاه بوجهه . ([[10]](#footnote-11))

**تعريف الاستقبال اصطلاحًا :**

تعريف الاستقبال اصطلاحًا يأتي بمعنيين :

**المعنى الأول** : ما تترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه . ([[11]](#footnote-12))

**المعنى الثاني :** المضي في الماهيةِ الشرعيةِ المبدوءِ بها إلى نهايتها , بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه **.** ومثاله قول الكاساني([[12]](#footnote-13)): إذا أيست المعتدة بالأقراء , تنتقل عدتها إلى الأشهر, فتستقبل العدة بها .([[13]](#footnote-14))

**العلاقة بينه وبين الاستئناف :**

مما سبق يتبين أن المعنى الأول لا علاقة له بالاستئناف ، أما المعنى الثاني فإنه مرادف للاستئناف .

# المطلب الثالث : الابتداء ، تعريفه ، والعلاقة بينه وبين الاستئناف .

**تعريف الابتداء لغةً :**

الابتداء أصله في اللغة : ( بَدَأَ ) و الباء والدال والهمزة من افتتاح الشيء ، والبَدْء فِعْلُ الشيءِ أَوَّلُ ، يقال : بدأت بالأمر ، وابتدأت ، من الابتداء . والله تعالى المبْدِئُ والبادئُ . قال الله عزّ وجلّ : {{إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيد}}{ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ} [سورة البروج:13] ، وقال تعالى:{{قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير}} {ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﯙ} [سورة العنكبوت:20] . ([[14]](#footnote-15))

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه : " والله هو المبدئ المعيد ، أي هو السبب في المبدأ والنهاية " وقال أيضاً حول الآية الثانية ما نصه : " يقال : بدأت بكذا وأبدأت وابتدأت ، أي : قدمت ، والبدء والابتداء : تقديم الشيء على غيره ضربًا من التقديم " ([[15]](#footnote-16))

**تعريف الابتداء اصطلاحًا :**

قال في التعريفات : الابتداء العرفي يطلق على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيتناول الحمدلة بعد البسملة . ([[16]](#footnote-17))

**العلاقة بينه وبين الاستئناف :**

و الذي يظهر أنه لا فرق بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي ، فكلاهما يدل على أخذٌ في الشيء من أوله ([[17]](#footnote-18)) ، وأما المعنى اللغوي للابتداء فإنه بمعنى الاستئناف إلا أن الابتداء أعم ، والاستئناف أخص ، لأن الاستئناف يتناول صورةً مخصوصةً وهي البدء بعد القطع . ([[18]](#footnote-19))

# المطلب الرابع : الإعادة ، تعريفها ، والعلاقة بينها وبين الاستئناف

# تعريف الإعادة لغةً :

الإعادة أصلها في اللغة : ( عَوَدَ ) والعين والواو والدال أصلان صحيحان ، يدلُّ أحدهما على تثنيةٍ في الأمر، والآخر جنسٌ من الخشب .

فالأوَّل: العَوْد : وهو تثنية الأمر عوداً بعد بَدْء . تقول: بدأ ثُمَّ عاد . واللهُ تعالى المبدِئ المُعيد ، وذلك أنه أبدأَ الخلْقَ ثم يُعيدهم .

وأمّا الأصل الآخَر فالعُود وهو كلُّ خشبةٍ دَقّت . ويقال بل كلُّ خشبة عُود . والعُود : الذي يُتبَخّر به ، معروف . ([[19]](#footnote-20))

**تعريف الإعادة اصطلاحًا :**

قال الغزالي ‘ ([[20]](#footnote-21))الإعادة في الاصطلاح هي : فعل الشيء ثانيًا في الوقت بعد فعله على نوع من الخلل . ([[21]](#footnote-22))

**العلاقة بينه وبين الاستئناف :**

أن الإعادة لا تكون إلا بعد الانتهاء من العمل الأول مع خلل ما , أما الاستئناف فلا يكون إلا بعد قطع العمل قبل تمامه ، وبهذا تختلف الإعادة عن الاستئناف .([[22]](#footnote-23))

# المطلب الخامس : القضاء ، تعريفه ، والعلاقة بينه وبين الاستئناف

**تعريف القضاء لغةً :**

القضاء في اللغة أصله : ( قَضِيَ ) والقاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانهِ وإنفاذه لجهته ، قال الله تعالى : {{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَى فِي كُلِّ سَمَاء أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاء الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيم}} {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭦ} [سورة فصلت:12] . أي أحكَمَ خَلْقَهنّ . والقضاء : الحُكم . قال الله سبحانه في ذكر من قال : {{قَالُوا لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}}{ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯧ} [سورة طه:72] . أي اصنَعْ واحكُمْ . ولذلك سمِّي القاضي قاضياً ، لأنَّه يحكم الأحكامَ ويُنْفِذُها . وسمِّيت المنيَّةُ قضاءً ، لأنَّه أمر يُنْفَذُ في ابن آدم وغيرهِ من الخَلْق . ([[23]](#footnote-24))

قال في مفردات ألفاظ القرآن ما نصه : " القضاء : فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً ، وكل واحد منهما على وجهين : إلهي ، وبشري . فمن القول الإلهي قوله تعالى : {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭦ} ، إشارةً إلى إيجاده الإبداعي والفراغ منه . ومن الفعل البشري قوله تعالى : { ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯧ} " ([[24]](#footnote-25))

**تعريف القضاء اصطلاحًا :**

قال الغزالي ‘ القضاء في الاصطلاح هو : فعل الشيء بعد خروج وقته . ([[25]](#footnote-26))

**العلاقة بينه وبين الاستئناف :**

أن القضاء لا يكون إلا في الأفعال ذات الوقت المحدد بعد خروج وقتها . أما الاستئناف فقد يكون في الوقت , وقد يكون بعده , وقد يكون في غير الوقت . ([[26]](#footnote-27))

1. () انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ، كتاب الألف ، مادة ( أنف ) ، 94 . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس ، كتاب الهمزة ، باب الهمزة والهاء ، مادة ( أنف ) ، 1/146 . و لسان العرب ، لابن منظور ، كتاب الفاء ، مادة ( أنف ) ، 9/12 . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : تاج العروس ، لمحمد الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ، باب الهمزة ، فصل الهمزة مع الفاء ، مادة ( أنف ) ، 23/44 . و لسان العرب ، لابن منظور ، كتاب الفاء ، مادة ( أنف ) ، 9/12 . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : طلبة الطلبة ، للنسفي الحنفي ، مادة ( أنف ) ، 16 . و درر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمحمد بن فرموزا الحنفي ، 1/39 . و المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 1/ 48 . و التاج والإكليل لمختصر خليل ، للعبدري ، 1/321 . و فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن منصور العجيلي المصري الشافعي ، 4/10 . و الأم ، للشافعي ، 1/47 ، و الفروع ، لابن مفلح ، 1/401 . و الإنصاف ، للمرداوي ، 3/379 ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/163 . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس ، كتاب الباء ، مادة ( بني ) . و لسان العرب لابن منظور ، باب الواو والياء ، مادة ( بني ) ، 14/89 . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المغرب ، لناصر المطرزي ، باب الواو مع النون ، 50 . و المصباح المنير ، للفيومي ، كتاب الباء ، باب الباء مع النون ، مادة ( بني ) ، 63 . وكذلك بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح . [↑](#footnote-ref-7)
7. () طلبة الطلبة ، للنسفي ، 42 . و المغرب ، لناصر المطرزي ، باب الواو مع النون ، 50 . و المصباح المنير ، للفيومي ، كتاب الباء ، باب الباء مع النون ، مادة ( بني ) ، 63 . [↑](#footnote-ref-8)
8. () أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تزويج الأب البكر الصغيرة ، رقم الحديث ( 1422 ) ، 2 /1038 . [↑](#footnote-ref-9)
9. () هذا التعريف كان بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح . و انظر : المبسوط ، للسرخسي ، 1/83 ، و الأم ، للشافعي ، 2/196 . و المنتقى شرح الموطأ ، للباجي ، 1/83 . و الفروع ، لابن مفلح ، 1/160 . و الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/163 . [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس ، كتاب القاف ، مادة ( قبل ) ، 5/51 . و لسان العرب ، لابن منظور، حرف اللام ، مادة ( قبل ) ، 11/534 . [↑](#footnote-ref-11)
11. () التعريفات ، للجرجاني ، كتاب الألف ، 37 . [↑](#footnote-ref-12)
12. (3) هو : أبو بكر مسعود بن أحمد , علاء الدين الكاساني الفقيه الحنفي ، ويعرف بملك العلماء ونسبته إلى كاسان بلدة كبيرة بتركستان خلف سيحون وراء الشاش . ولد في حلب وتوفي عام 587 هـ ودفن بظاهر حلب عند قبر زوجته ، وأهم مصنفاته : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في الفقه الحنفي والمقارن وكتاب السلطان المبين في أصول الدين . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي ، 2/244 . [↑](#footnote-ref-13)
13. () هذا التعريف كان بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا المصطلح . وانظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، 3/200 . و الأم ، للشافعي ، 5/52 . و الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/163 . [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس ، كتاب الباء ، مادة ( بدأ ) ، 1/212 . و لسان العرب ، لابن منظور، حرف الألف ، مادة ( بدأ ) ، 1/26 . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ،كتاب الباء ، مادة ( بدأ ) ، 113 . [↑](#footnote-ref-16)
16. () التعريفات ، للجرجاني ، باب الألف ، 20 . [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر : المغرب ، للمطرزي ، باب الباء ، الباء مع الدال ، مادة ( بدأ ) ، 36 . و المصباح المنير ، للفيومي ، كتاب الباء ، الباء مع الدال وما يثلثهما ، مادة ( بدي ) ، 40 . [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/163 . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس ،كتاب العين ، مادة ( عود ) ، 4/181 . و لسان العرب ، لابن منظور، حرف الدال ، مادة ( عود ) ، 3/315 . [↑](#footnote-ref-20)
20. (2) هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي , يلقب بحجة الإسلام ، ويكنى بأبي حامد الغزالي , نسبة إلى صناعة الغزل ، ولد في الطابران قصبة الطوس بخراسان سنة 450هـ ، وتوفي بالطابران سنة 505هـ ، وهو فقيه , أصولي , صوفي , فيلسوف , له نحو مائتي مصنف ، وأبرز شيوخه : إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وغيرهم ، و أهم مصنفاته : المستصفى , المنخول , احياء علوم الدين . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي ، 6/191 . [↑](#footnote-ref-21)
21. () انظر : المستصفى ، للغزالي ، 76 . و حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان البجيرمي الشافعي ، 1/447 . و البحر الرائق ، لابن نجيم ، 2/86 . و المصباح المنير ، للفيومي ، مادة ( قضي ) ، 507 . [↑](#footnote-ref-22)
22. () انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/164 . [↑](#footnote-ref-23)
23. () انظر : مقاييس اللغة ، لابن فارس ، كتاب القاف ، مادة ( قضي ) ، 5/99 . و لسان العرب ، لابن منظور ، باب الواو و الياء ، 15 /186 . [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر : مفردات ألفاظ القرآن ، للأصفهاني ، كتاب القاف ، مادة ( قضى ) ، 674 . [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر : المستصفى ، للغزالي ، 76 . و المصباح المنير ، للفيومي ، مادة ( قضي ) ، 507 . [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، 3/164 . [↑](#footnote-ref-27)